

26 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادتان الخامسة والسادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة [معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]

ورقة عمل تقدم إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة من استراليا وأيرلندا والدايمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل تديرا فعلا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع الجوانب وهي حيوية بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزء لا يتجزأ من تمديد معاهدة عدم الانتشار لفترة غير محدودة. ولذا فالمؤتمر يؤكد على أن الدخول المبكر حيز النفاذ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يرتدي درجة عظمى من الإلحاح والأهمية، ويكرر بأن الاتفاق المستمد من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة حدّد الدخول المبكر حيز النفاذ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأنه الخطوة الأولى من ثلاث عشرة خطوة عملية لنزع السلاح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد بأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للتطبيقات السلمية لأي انفجارات نووية ينبغي تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أنه بعد مضي تسع سنوات على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ. ويرحب المؤتمر بتوقيع ١٧٥ دولة على المعاهدة، قام من أصلها ١٢٠ دولة بالتصديق عليها، بما فيها ٣٣ يعتبر تصديقها عليها لازما لدخولها حيز النفاذ. ويجدد المؤتمر دعوته لجميع الدول، ولا سيما

الدول الإحدى عشرة المتبقية المدرجة في المرفق ٢ والتي يعتبر تصديقها عليها شرطاً أساسياً لدخولها حيز النفاذ، أن تقوم بالتوقيع و/أو التصديق على المعاهدة دون إبطاء.

٣ - ويرحب المؤتمر بنتائج المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة) المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وباعتماده ١٢ تدبيراً محدداً وعملياً بهدف الترويج لدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. ويرحب المؤتمر بعمل ممثلها الخاص في هذا الصدد. وسيعقد مؤتمر آخر في إطار المادة الرابعة عشرة في ٢٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويبحث المؤتمر جميع الدول على المشاركة النشطة ضماناً لنجاحه. ويرحب المؤتمر أيضاً بالبيان الوزاري المشترك بشأن المعاهدة الذي صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة والذي اشتركت فيه ٦٩ دولة.

٤ - والمؤتمر إذ يكرر بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقيد تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنه يعيد التأكيد بأن المعاهدة تكافح الانتشار النووي أفقياً وعمودياً. واللجنة قلقة من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وإلى خفض العتبة النووية. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يقضي على هدف المعاهدة وغرضها، ريثما تدخل حيز النفاذ.

٥ - ويؤكد المؤتمر على أن حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات تجارب نووية أخرى يجب الإبقاء عليها، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. لكن المؤتمر يشدد على أن حالات الوقف الاختياري هذه لا يمكن أن تكون بديلاً عن التصديق وأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي التي توفر للمجتمع الدولي إمكانية تحقيق التعهد الملزم الدائم والقانوني لإنهاء التجارب النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشائها لنظام الرصد الدولي، الذي سيمكن من التحقق من الامتثال للمعاهدة لدى دخولها حيز النفاذ.